

وعلى المرسوم الصادر في ١٧ فبراير سنة ١٩٣٧ بتحصيل رسوم الانتاج المقرونة على بعض الخامات المستوردة ؛
 وعلى المرسوم الصادر في ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم إنتاج إضافي على بعض الأصناف ؛
 وعلى المرسوم الصادر رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٦٢ بتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على البيرة .
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٣ بتعديل رسوم الانتاج والاستهلاك على بعض الأصناف ؛
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛
 وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يفرض على البيرة رسم إنتاج واستهلاك على الوجه الآتي :

مقدار الرسم	وحدة التحصيل
١٢ جنيه	المكتول للسائل : بيرة لا يتجاوز نقلها النوعي قبل التخمير ١٠٥٥ درجة .
١٢ جنيه بالإضافة إلى ٦٦ ملناً عن كل ١٠٠٠ زنادة عن التقليل النوعي عن ١٠٥٥ درجة .	المكتول للسائل : بيرة يتجاوز نقلها النوعي قبل التخمير ١٠٥٥ درجة .

وكل بضاعة لم يكن قد أدبت عنها الرسم وقت العمل بهذا القانون تؤدي عنها الرسم الوارد به .
 مادة ٢ — تلغى رسوم الانتاج والاستهلاك الأصلية والإضافية المقروضة حالياً على البيرة .
 مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
 يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
 صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧
 بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بقرار
 باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بقرار رسم دمغة ؛
 وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛
 وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — فيما عدا رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء يحصل رسم الدمغة المفروض بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بواقع مثلث الأسعار الحالية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الزراعة إصدار القرارات الازمة لتنفيذه .
 يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .
 صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٢٨٧ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧
 بتعديل رسم الانتاج والاستهلاك على البيرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
 وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأرض ومنتجات الصناعات المحلية ؛
 وعلى القانون رقم ٤٤٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تحصيل رسوم الانتاج أو الاستهلاك على البيرة ؛
 وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٤ باستمرار العمل برسوم الانتاج والاستهلاك